

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة فقال : " .
و " كانت من جاوز دمها أكثر الحيض " معتادة " غير مميزة " بأن سبق لها حيض وطهر " وهي تعلمهما قدرا ووقتا " فترد إليهما قدرا ووقتا " كخمسة أيام من كل شهر لما روى الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين عن أم سلمة : أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال : (لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلت ذلك فلتغتسل ثم لتستتر بثوب ثم لتصل) . قال في " المجموع " : وتهراق بضم التاء وفتح الهاء : أي تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفي . قال الزركشي : ولا حاجة إلى هذا التكلف وإنما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا : لكن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله . " .

وتثبت " العادة المرتب عليها ما ذكر إن لم تختلف " بمرة في الأصح " فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إليها لأن الحديث السابق قد دل على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها فهو أولى مما انقضى وهذا ما نص عليه في " الأم " والبويطي .

والثاني : إنما تثبت بمرتين لأن العادة مشتقة من العود . وأجاب الأول : بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به .

والثالث : لا بد من ثلاث مرات لحديث : (دعي الصلاة أيام أقرائك) والأقراء جمع قرء وأقله ثلاثة فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في آخر ثم سبعة في آخر ثم استحيضت ردت إلى السبعة على الأول وإلى الستة على الثاني وإلى الخمسة على الثالث فإن اختلفت عاداتها وانتظمت كأن كانت تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة ثم استحيضت في الشهر السابع ردت إلى الثلاثة أو في الثامن إلى الخمسة أو في التاسع إلى السبعة وهكذا أبدا وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر فلو لم تدر الدور الثاني على النظم السابق كأن استحيضت في الشهر الرابع ردت إلى السبعة لا إلى العادات السابقة فإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته بناء على ثبوت العادة بمرة ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة .

فإن نسيت ما قبل شهر الاستحاضة أو نسيت كيفية الدوران دون العادة حيضها في كل شهر
ثلاثة لأنها المتيقن وتحتاط إلى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال الانقطاع
عنده